[208] (العنوان) (الصفحة) السلطان، وطلب الصيد (282) فيما قطع من الصيد أو جرحه (284) في صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب (285) في كراهة أخذ الفراخ من الاوكار (286) في قوم أرسلوا كلابهم للصيد فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب (288) في النهي عن أكل الصيد الذي وقع في الماء فمات (289) في قول الصادق عليه السلام: ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته (290) في كراهة صيد كل ما عشش في دار الانسان أو هرب من سبع وغيره وأوى إليه (293) الباب الثامن التذكية وأنواعها وأحكامها (294) معنى قوله تبارك وتعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) وأن الذكر هو قول: (بسم الله) وكل اسم يختص الله سبحانه به أو صفة تختصه (295) بحث مفصل في النحر ومشروعيته ووجوب التسمية عند الذبح والاصطياد، الاخلال بالتسمية (298) في مطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح والنحر وارسال الكلب أو السهم، وما يستحب في ذبح الغنم (299) في أن سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شئ منها قولان: أحدهما التحريم، والثاني: الكراهة (302) في وقت إدراك الذكاة وأنها الحركة وخروج الدم (303) تفصيل القول في استقرار الحياة (304) _____